

إلى السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول إلزام القيمين الدينيين والمرشدين بالإقامة في دائرة نفوذ المندوبيات الإقليمية

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد

السيد الوزير المحترم،

بعد صدور الظهير الشريف رقم 1.14.104 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) في شأن تنظيم مهام القيمين الدينيين وتحديد وضعياتهم والمرسوم رقم 2.15.249 صادر في 6 محرم 1437 (20 أكتوبر 2015) بالموافقة على تغيير شكل العقد النموذجي الذي يبرم بين الدولة والأئمة أو المرشدين والمرشدين، شهدت وظيفة القيمين الدينيين والمرشدين تحسينات مهمة، لكن العديد من هؤلاء يعانون من تقييدهم بضرورة الإقامة الفعلية داخل نفوذ المندوبية الإقليمية وعدم مراعاة الظروف الاجتماعية التي تفرض على الأسر الإقامة في مدن متجاورة وخاصة في التجمعات الكبرى التي تنتشر فيها ظاهرة التنقل اليومي بين المدن المتجاورة مثل محور القنيطرة الدار البيضاء.

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم عن:

- الإجراءات التي تتوون القيام بها لتكثيف شرط الإقامة مع خصوصيات التجمعات الحضرية المتجاورة؟
- وإمكانية إلغاء شرط الإقامة الدائمة داخل دائرة نفوذ المندوبية وتعويضها بالحضور الفعلي داخل فضاءات المحددة للعمل؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

السطي خالد، علوي لبنى